والله اعلم

وابو جعفر الطحاوي واخرون من الايمه وكان عمده عند المحدثين قال المصنف
رحمه الله وان جز الشعر من الحيوان نظرت فان كان من حيوان يوكل لم ينجس
لان الجز في الشعر كالذبح في الحيوان وان كان من حيوان لا يوكل فحكمه
حكم الحيوان ولو ذبح الحيوان كان ميته فكذلك اذا جز شعره وجب ان يكون
نجسا الشرح في هذه القطعه مسايل احداها اذا جز شعر او صوف او وبر
من ماكول اللحم فهو طاهر بنص القران واجماع الامه قال امام الحرمين وغيره
وكان القياس نجاسته كساير اجزا الحيوان المنفصله في الحياه ولكن اجمعت الامه
على طهارتها لمسيس الحاجه اليها في ملابس الخلق ومفارشهم وليس في شعور
المذكيات كفايه لذلك قالوا ونظيره اللبن محكوم بطهارته مع انه مستحيل في الباطن
كالدم والله اعلم الثانيه لا فرق بين ان يجزه مسلم او مجوسي او وثني وهذا
لا خلاف فيه الثالثه اذا انفصل شعر او صوف او وبر او ريش عن حيوان
ماكول في حيوته بنفسه او بنتف ففيه اوجه الصحيح منها وبه قطع امام الحرمين
والبغوي والجمهور انه طاهر والثاني انه نجس سوا انفصل بنفسه او بنتف
حكاه الرافعي وغيره ولا يطهر الا المجزوز لان ما ابين من حي فهو ميت والثالث
ان سقط بنفسه فطاهر وان نتف فنجس لانه عدل به عن الطريق المشروع
ولما فيه من ايلام الحيوان فهو كخنقه حكاه القاضي حسين والمتولي والروياني
والشاشي وغيرهم والمختار ما قطع به الجمهور وهو الطهاره مطلقا لانه
في معنى الجز وهو شبيه بمن ذبح بسكين كال فانه يفيد الحل وان كان
مكروها واما قول المصنف وان جز الشعر لم ينجس لان الجز كالذبح فربما
اوهم ان الساقط بنفسه نجس وهذا الوهم خطا وانما مراده بالجز التمثيل لما
انفصل في الحياه فرع قال البغوي لو قطع جناح طاير ماكول في
حياته فما عليه من الريش والشعر نجس تبعا للميته الرابعه اذا جز
الصوف والشعر والوبر والريش من حيوان لا يوكل او سقط بنفسه او نتف

فاتفق اصحابنا على ان له حكم الشعر المبانه لان ما ابين من حي فهو ميت وحينيذ
يكون فيه الخلاف السابق في شعر الميته والمذهب نجاسته من غير الادمي وطهارته
من الادمي فرع مهم فيما اشتهر في السنه الفقها وكتبهم ان ما ابين من
حي فهو ميت وهذه قاعده مهمه ودليلها حديث ابي واقد رضي الله عنه قال قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينه وهم يجبون اسنمه الابل ويقطعون اليات الغنم فقال
ما يقطع من البهيمه وهي حيه فهو ميته رواه ابو داود والترمذي وغيرهما
وهذا لفظ الترمذي وقال هو حديث حسن قال والعمل عليه عند اهل العلم
فرع اذا قلنا بالمذهب ان الشعر ينجس بالموت فراى شعرا لم يدر انه طاهر
ام نجس قال الماوردي ان علم انه من حيوان يوكل فهو طاهر عملا بالاصل وان علم
انه من غير ماكول فهو نجس لانه لا طريق الى طهارته وان شك فوجهان بناء على
اختلاف الاصحاب في ان اصل الاشيا على الاباحه او التحريم وذكر مثل هذا التفصيل
صاحب البحر ثم قال الاحتمال الثاني في نجاسته الماكول لانه لا يدري اجتز في حياته
ام بعد موته وهذا الاحتمال خطا لانا تيقنا طهارته ولم يعارضها اصل ولا ظاهر
فانه لا يمكن دعوى كون الظاهر نجاسته واما احتمال كونه شعر كلب او خنزير
فضعيف لانه في غايه الندور واما قول صاحب المستظهري تعجبا حكايته
الوجهين عن حكايه صاحب الحاوي هذا ليس بشي بل لا يجوز الانتفاع به وجها
واحدا فمردود بما ذكرناه من النقل والدليل والله اعلم قال المصنف
رحمه الله واما العظم والسن والقرن والظلف ففيه طريقان احدهما انه
كالشعر لانه لا يحس ولا يالم والثاني ينجس قولا واحدا الشرح هذان
الطريقان مشهوران المذهب منهما عند الاصحاب القطع بالنجاسه وقد
تقدم دليل المسله ومذاهب العلما فيها في مسله الشعر والقايل بانه على الخلاف
هو ابو اسحق المروزي قال اصحابنا وقوله لانه لا يحس ولا يالم غير مسلم
فان السن تضرس والعظم يحس قال اصحابنا وحكم الظفر حكم العظم والظلف

البتة

واما قوله اذا شك فوجهان فالمختار منهما الطهاره لان الاصل [illegible] طهارته في الحياه ولم يعارض اصل [illegible]

م

Copyright © King Saud University